

**قرار رقم ١٨٥**  
**صادر في ١٦/٤/١٩٤٣**

**نشر المؤلفات الادبية والعلمية والفنية لمؤلفين موجودين في بلاد العدو او بلاد يحتلها العدو**

في سوريا ولبنان ان يرخص في نشر وبيع مؤلفات ادبية او علمية او فنية منشورة سابقا لمؤلفين موجودين في بلاد عدوة او بلاد يحتلها العدو.

لا يجوز اعطاء هذا الترخيص بشأن مؤلفات منشورة في بلاد متحالفة او حليفة، عند ما يكون نشرها في هذه الاعراف معروفا في سوريا ولبنان.

**المادة ٢ -** يجب ان يذكر في طلب الترخيص اسم المؤلف وعنوان الكتاب المطلوب نشره وعدد النسخ المراد طبعتها منه وسعر بيع كل نسخة من الجمهور ويجب ارفاق الطلب بنسخة من المؤلف او النشرة التي تؤخذ عنها الطبعة الجديدة وبصورة عن شكل الغلاف او التصميم المعد له في الطبعة الجديدة وبروفة مطبوعة من اربع صفحات على الاقل من الطبعة الجديدة.

**المادة ٣ -** تعين في الترخيص الشروط التي يجب مراعاتها في النشر والبيع وعلى الاخص شكل هيئة الكتاب وعدد النسخ المراد طبعتها منه وسعر بيع كل نسخة من الجمهور وعند الاقتضاء عدد النسخ غير المعدة للتجارة.

يحدد ايضا في الترخيص المبلغ الواجب دفعه للمؤلفين او اصحاب الحق، ويكون هذا المبلغ عبارة عن نسبة من ثمن بيع الكتاب من الجمهور تتراوح بين ٥ بالمائة على الاقل و ٢٠ بالمائة على الاكثر من الثمن المذكور. وفي تحديد هذا المبلغ، تؤخذ معا بعين الاعتبار اهمية الكتاب ونوعه وعدد النسخ المرخص بطبعتها منه وشهرته في تجارة الكتب.

**المادة ٤ -** لا يجوز نشر الكتاب سواء اكان نشرا كاملا او نشر منتخبات منه على شكل يختلف عن الشكل الذي اعطاه اياه المؤلف في الطبعة او النشرة المتخذة عنها الطبعة الجديدة.

غير انه فيما يتعلق بالكتب المدرسية المعدة للتعليم الاولي او الثانوي يجوز لمستشار المعارف المفتش العام

ان الجنرال ج. كاترو قائد الجيش الحامل وسام جوقة الشرف من رتبة ضابط كبير القائد الاعلى في الشرق والمندوب العام المفوض لفرنسا المحاربة في الشرق،

بناء على مراسيم رئيس فرنسا والفرنساويين الاحرار بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١.

وبناء على القرار عدد ٢٤٨٥ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ بوضع نظام لحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية والموسيقية،

وبناء على القرار عدد ١٤١ ل. ر. الصادر في ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤ بشأن تطبيق معاهدة برن في دول الشرق المعاد النظر فيها في روما في ٢ حزيران سنة ١٩٢٨ والمتعلقة بحماية الملكية الفنية والادبية،

وبناء على القرار عدد ١٩٤ ل. ر. الصادر بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٣٩ خضاع جميع المنشورات من اي نوع كانت واذاعات الراديو العمومية للمراقبة المسبقة،

وبناء على القرار عدد ١٩٨ ل. ف. الصادر في ١٠ ايلول سنة ١٩٤١ بمنع كل علاقة مع العدو والبلاد التي يحتلها العدو وبتنظيم الحراسة القضائية على اموال الاعداء والمحافظة والمراقبة على مصالح الاشخاص الموجودين في ارض يحتلها العدو،

ولما كان عدم التمكن في الظروف الحاضرة من الحصول من المؤلفين الموجودين في بلاد عدوة او بلاد يحتلها العدو على ترخيص مسبق لنشر مؤلفاتهم يلحق بمجرد الحصول دون هذا النشر ضررا بالمؤلفين المذكورين وبالمصلحة العامة.

قرر ما تي:

**المادة ١ -** يجوز لمستشار المعارف المفتش العام للمؤسسات الفرنسية وبناء على طلب يقدمه له الناشر

العتل والضرر التي يمكن الحكم بها عملا. لقوانين المتعلقة بحماية الملكية الفنية والادبية.

**المادة ٥ -** ان المبلغ الذي يجب دفعه عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣ يودع باسم المؤلف او اصحاب الحق لدى الحارس القضائي العام.

**المادة ٦ -** ان النشرات المرخص بها بمقتضى هذا القرار تبقى خاضعة للموجبات المنصوص عليها في القرار عدد ١٩٤ ل.و. الصادر بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٣٩ بفرض المراقبة المسبقة على جميع انواع النشرات.

**المادة ٧ -** امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٣

المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٣

الامضاء: ج. هيلو

للمؤسسات القرواوية ان يرخص بما يراه مفيدا من التحريات في النص.

يجب بصورة اجبارية ان يظهر اسم المؤلف على الغلاف وعلى صفحة العنوان في كل نسخة من الطبعة الجديدة المرخص بها. يجب عدا ذلك ان تحمل كل نسخة في الصفحة الاولى اسم ناشر الكتاب او النشرة المتخذة عنهما الطبعة الجديدة واسم وعنوان الناشر المرخص له بنشر هذه الطبعة الجديدة ورقما متسلسلا لكل نسخة من هذه الطبعة ورقم وتاريخ الترخيص الذي اعطاه مستشار المعارف المفتش العام للمؤسسات الافرنسية.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض الناشر لجزاء نقدي من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ ليرة (١) لبنانية او سورية ولا يمنع ذلك الملاحظات التي قد يجرأها بحقه وتعيوضات

(١) - في كل يتعلق برفع مقادير الغرامات راجع القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ قضاء عدلي وتنظيم قضائي.